للنجاسة مع عسر لزوال كل منهما ولو من مغلظ كما قاله ابن حجر يعفى
عن كل من الفراد كل واحد منهما اذا بلغ بالغا اي يوجد فان
يكونا اي الريح واللون من نجاستين بموضع واحد او يكونا متفرقين
بموضعين من نجاسة بسكون الها للوصل بنية الوقف واحده
تانيث واحد اي منفرده فالعفو عن جميع عند التعسر حاصل
حذفوا ايه جميع فايده اي ما استفيد قال ابن حجر ولا يتاتى
فيه خلاف فيما لو تفرقت دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت لانه ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها
بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم
يضر عند الامام اهـ وجمعهما اي الريح واللون في محل واحد
وان عسر زوالهما مثل بقا الطعم وحده وان عسر زواله
لسهولة الزوال غالبا فالحق به النادر لا سيما وبقاوه يدل على بقا
النجاسة فلا عفو فيها اي في كل من الجمع وبقا الطعم بل غسله
فالزم الفا زايده وقد تقدم في كلام الناظم شي من ذلك
الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بان لم يزل الطعم مثلا
الا بالقطع فاسمو عن ذلك عدوا ذلك في التصويب اي عدوه
من الصواب وهو المعتمد وقولهم اي الفقها آ يعفى عن بقا طعم
النجاسة في الثوب مثلا اذا لعسر زواله يريدوا حذف نون
الرفع وهو لغة كما في قوله ابيت اسري وتبيتي تدلكي انه اي
الثوب مثلا او محل النجاسة باق على التنجيس لا انه اي الحال
والشان تساهلوا اي تسامحوا فيه فعفوا عنه رفقا بالعباد
لابتنا الدين على التسهيل والسداد وبالتقرير المذكور اندفع الاعتراض
في البيت وهذا في غير اللون والريح واما اللون وحده كالريح ان تعسر
فطهر اي اللون وكذا الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا معفو عنه
وهذا التطهير عون اي اعانة من الله لطفا بنا معاذ لهم الملهم

معفول

معفول من افاد وهو مبتدا هذا اي ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر
مطهر بفتح الها افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اي وهو
اللون والريح عند تعسرهما او جملة اذا اصيب خبر عنه بابتلال
اي بلل كقطر او اصيب بمايع كسمن ودهن فانه لا ينجس اي بالابتلال
وهذا اعد مما ينفس قال في المصباح نفس الشي بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وانفس انفاسا مثله فهو منفس وميتة عمت
مثل حمام الحرم الميت فقد جوزا المشي بها اي عليها للمحرم انعم
اي الحمام الميت في طوافه اي مكان طوافه فانه اي المطاف بمعنى
الطواف فانه بوزن مفعل اذ اصله مطوف وكل ما هو كذلك
فانه يصلح للمكان والمصدر والزمان كالماكل والمشرب على
ما بين في محله ففي كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى
واعادة الضمير عليه بمعنى اخر كقولي في مدحه صلى الله عليه وسلم
"منير لقد فاق الغزالة في الضحى" "واطلقها من سجن قيد تهزول"
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا وبمعنى الحيوان المعروف
وهو المراد بضمير اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا بل سترها اي
في ستر الشخص المفهوم من المحرم فيها وطهر اي الشخص فيها فيجب فيه
الستر والطهر فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد
ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كتكثير الفعل والكلام
وسواء طال الفصل او قصر لعدم اشتراط الولا فيه وبقية احكامه
مذكورة في المطولات وان يمر ذلك الحمام المطاف حال كونه ملبسا
بالحياة جاز له اي للمحرم وغيره كذلك مشي عليه ولو بمشي لقام
الظاهر مقام المضمر للوزن قتله فلا ضمان عليه بالجزا للصيد
ومثله في ذلك الجراد او اي ولا حرمة عليه فالعسر افضى بالفا
والضاد المعجمة اي اوصل ليسر بضم اليا اي سهولة وقوله للامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)